والعقاب على الترك وكذلك يقال في بقية الاحكام فان قيل
قوله ويعاقب على تركه يقتضي لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس
كذلك قلنا الجواب انه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد
من العصاة مع العفو عن غيره او يقال المراد بقوله ويعاقب على
تركه اي يترتب العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك
لا ينافي العفو عنه واورد على التعريف المذكور انه مانع لدخول غير
كثير من السنن فيه فان الاذان سنة واذا تركه اهل بلد قوتلوا
وكفى بذلك عقابا وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك
ومن ترك الوتر ردت شهادته ونحو ذلك واجيب بان المراد
عقاب الاخرة وبان العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك
بل على لازمه وهو الاخلال من الدين وهو حرام ورد الشهادة ليس
عقابا وانما هي عدم اهليته لرتبة شرعية شرطها كمالات
تجتمع من افعال وتروك يدخل فيها الواجب وغيره الا ترى ان العبد
اذا ردت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وانما ذلك لنقصانه
عن رتبة العدالة على ان الصحيح ان الاذان في المصر فرض كفاية ونص
احمد بن حنبل على انه لا يقاتل من ترك العيدين والسؤالان واردان على حد
المحظور والجواب ما تقدم والمندوب الماخوذ من الندب وهو
الطلب لغة وشرعا من حيث وصفه بالندب هو ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب
على فعله يريد ولا على تركه ولا يعاقب على تركه يريد ولا على فعله
اي لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ولا بد من زيادة لما
ذكرنا ليلا يدخل فيه المكروه والحرام والمحظور من حيث وصفه
بالحظر اي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله وتقدم
السؤالان وجوابهما والمكروه من حيث وصفه بالكره اهـ

ما يثاب

١٥

ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله وانما قيدنا ترتب الثواب على
الترك في المحظور والمكروه بالامتثال لان المحرمات والمكروهات يخرج
الانسان من عهدتهما بمجرد تركهما وان لم يشعر بهما فضلا عن القصد
الى تركهما لكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتثال
فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب لا يترتب
الثواب على فعلها الا اذا قصد به الامتثال فالجواب ان الامر كذلك
ولكنه لما كان كثير من الواجبات لا يتاتى الاتيان بها الا اذا قصد بها
الامتثال وهو كل واجب لا يصح فعله الا بنية لم يحتج الى التقييد
بذلك وان كان بعض الواجبات تبرا الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب
على ذلك الا اذا قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب
والودايع واداء الديون ونحو ذلك مما يصح بغير نية والله اعلم والصحيح
من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ بالذال المعجمة وهو البلوغ
في النكاح الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع واصله من نفوذ
السهم اي بلوغه الى المقصود ويعتد به في الشرع بان يكون قد جمع
ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة هذا في العقود من فعل المكلف
والاعتداد من فعل الشرع وقيل انهما بمعنى واحد والباطل من حيث
وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان لم يستجمع ما يعتبر
فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ
والاعتداد والعبادات توصف بالاعتداد فقط والفقه بالمعنى الشرعي
المتقدم ذكره اخص من العلم لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو
وغيرهما فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكذا بالمعنى اللغوي فان
الفقه هو الفهم والعلم المعرفة وهي اعم والعلم في الاصطلاح معرفة
المعلوم اي ادراك ما من شانه ان يعلم موجودا كان او معدوما على ما هو به
في الواقع كادراكنا الانسان اي تصوره بانه حيوان ناطق وكادراك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)